تمييز فان الفرق بين الغبن اليسير والفاحش لا يحتاج الى تفصيل مفهوميهما وتوقيف حقيقتهما
بل يحتاج الى تمييز احدهما من الآخر وهذا يقدر عليه عوام التجار بلا اشتغال بعلم الفقه الا يرى
ان كل صبي مميز يفرق زيدا من عمرو مع انه لا يعرف حقيقة مشخصاتهما قوله ويقصده
اي من شرط صحة الوكالة في كل مادة كون الوكيل قاصدا في تلك المادة حتى لو تصرف
هازلا لا يقع عن الآمر اذا تقرر هذا فقد تقرر اندفاع ما قيل ان بيع الوكيل هازلا
ليس بقادح للوكالة بل الوكالة صحيحة والبيع باطل انتهى لان بطلان البيع يستلزم
بطلان الوكالة المتعلقة بهذا البيع اذ الشيء الموضوع للتأثير اذا لم يكن له التأثير في
مادة من المواد فهو في حكم الباطل بالنسبة الى تلك المادة قوله بكل ما يعقده بنفسه
لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر
عليه غيره وقيل هذا على قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله واما على قول ابي حنيفة رحمه الله
فالشرط ان يكون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا للتصرف فليس
بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع
الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع بعارض
وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع بعارض النهي ولا يرد الاستقراض حيث جاز
للانسان ان يستقرض بنفسه والتوكيل به باطل لان محل العقد من شروطه وليس بموجود
في التوكيل بالاستقراض لان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في
ملك الغير باطل وهذا من باب التخلف لمانع وقيد عدم المانع في الاحكام الكلية عن لازم
النهي ولكن ان نقول كل مادة يجوز فيه التوكيل يجوز تصرف الموكل فيه بنفسه ولا يلزم
منه كل ما يجوز فيه تصرف الموكل يجوز التوكيل فيه وعن ابي يوسف رحمه الله هذا ان التوكيل
بالاستقراض جائز فعلى هذا ينتفي به على مذهبه قوله وبالخصومة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوكيل باثبات الحد الذي فيه حق العبد والقصاص
وكذا التوكيل بالجواب عنهما واما التوكيل باثبات الحد الذي لا حق فيه لاحد لا يصح

اتفاقا

اتفاقا قوله ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لا يلزم الخصم
الحضور في الجواب بخصومته وعندهما وعند الشافعي يلزم وقيل الاختلاف في
الصحة والبطلان عند ابي حنيفة باطل وعندهما صحيح وفي الهداية اختيار الاول
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وهو قول الشافعي ايضا وقال شمس
الائمة الحلواني المفتي مخير في هذه المسألة ان شاء افتى بقوله وان شاء افتى
بقولهما وصرح في الفصول العمادية بان المفتي مخير في كل مسألة كان الفتوى
معهما بهذا وقال في فتاوى قاضيخان ان المفتي في مسألة بني فيها صاحباه
يختار قولهما ان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر
العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة
يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير
المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي
حنيفة رحمه الله فهذا الكلام لا يدل على اشتراط كون الافتاء بقولهما في تخيير المفتي
قوله الا الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بنفسه حتى لو امكنه الحضور
بركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضى
الخصم وان لم يشتد مرضه بالركوب في الاصح قوله لم تجر عادتها من الجريان
وهذا يؤذن بان حضور المخدرة مرة بمجلس الحكم لا ينافي كونها مخدرة قوله
فيفتى بهذا حتى تبين خلافه اي حتى يتغير تفويضه التصرف قوله او حقوقه
هو الضمير المجرور راجع الى الوكيل والمرفوع تأكيد من محله لان المصدر مضاف
الى فاعله قوله والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل فان قيل
بين ثبوت الملك ابتداء للموكل وبين خلافة تناف فان الخلافة لا تكون
الا بعد ثبوته للاصل وهو الوكيل هاهنا قلنا معنى خلافة عن الوكيل كونه
حاصلا بواسطة تصرف الوكيل فلا تنافي يوضحه مسألة هبة العبد كاتبه لا في

Copyright King Saud University